

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وطئ أمته ثم تزوج أختها .
قوله وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها : لم يصح عند أبي بكر .
وهو المذهب .
قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .
وحكاه في الفروع وغيره رواية .
اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الخلاصة و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و جزم به في المنور
و ناظم المفردات وهو منها .
وظاهر كلام الإمام أحمد C : أنه يصح ذكره أبو الخطاب في الهداية وحكاهما في الفروع
وغيره رواية ونقلها حنبل و جزم به في الوجيز .
وصحه في النظم وأطلقهما في المذهب و الفروع .
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها .
قوله ولا يطاء حتى يحرم الموطوءة .
يعنى : على القول بالصحة والموطوءة هى أمته وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في المغني و
الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم و جزم به في المستوعب وغيره .
وعنه : يحرمان معا حتى يحرم إحداهما